قرار محكمة النقض
رقم 10/205
الصادر بتاريخ رقم 28يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/10/6/12767
وملف رقم 2021/10/6/2020

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.د) كمتهم وكمطالب بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (هـ.ر) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/02/04 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/30 ملف عدد 2018/2810/146 و القاضي: تأييد الحكم المستأنف المحكوم به بمقتضاه في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهما والحكم على المتهم (ع.ب) بغرامة 1200 درهم عن الجرح الخطا وغرامة مالية نافذة قدرها 400 درهم من أجل عدم الإستعداد المستمر لتفادي وقوع الحادثة وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم من أجل التقابل المعيب مع سحب رخصة سياقته لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ السحب الفعلي المتهم (ع.د) بالحكم عليه بغرامة مالية قدرها 1200 درهم من اجل الجرح الخطأ وغرامة مالية نافذة قدرها 400 درهم من أجل عدم التحكم مع سحب رخصة سياقته لمدة 3 أشهر من تاريخ السحب الفعلي لها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر مع إخضاعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية على نفقته مع الصائر والإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول 4/5 من مسؤولية الحادثة وجعل الباقي على المتهم الثاني واعتبار كل من (م.ر) و(ع.د) مسؤولين مدنيا الحكم على كل واحد منهما بادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة المضمنة بالقرار وإحلال شركة التأمين الأجنبية والممثلة في المغرب بواسطة المكتب المركزي وشركة التأمين (أ) محل مؤمنيهما في الأداء والفوائد من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود الربع والصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما.

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2019/06/19 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم والمطالب بالحق المدني دوم عبد المجيد وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي **رئيسا** والمستشارين: مونى البخاتي **مقررة و** نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.